العدد 67

الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسرانرر الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مراسين بنطيهيه
	ـوم تـنـفـيـذي رقم 17–324 مـؤرخ في 19 صـفر عـام 1439 المـوافق 8 نـوفـمـبـر سـنـة 2017، يـحـدد شـروط وكيـفـيـات تـع المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأسـاسـي ونظام تعويضاتهم
يذي	ـوم تنفيذي رقم 17-325 مؤرخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنف رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نـوفـمـبـر سنـة 2007 والمـتضـمـن تنظيم الإ المـركزيـة في وزارة المالية
	وم تنفيذي رقم 17–326 مؤرّخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنـة 2008 الذي يحـدد شـروط إنشـاء مـؤسسـات المسـاعــدة طريق العمل وتنظيمها وسيرها
	وم تنفيذي رقم 17-327 مؤرّخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنف رقم 08-228 المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافـق 15 يوليـو سنـة 2008 والمتضمن إنشـاء مصلحـة المسـا: الاجتماعيـة الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها
	وم تنفيذي رقم 17-328 مؤرّخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنف رقم 13- 106 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن التصريح بالمنـ العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ببلدية بوزينة (ولاية باتنة)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
ق 28	مؤرّخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا
	وزارة الطاقة
جال 	مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1438 الموافق 27 غشت سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين والدعم في م الأمن النووي
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
،يني 	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مؤرخ في 5 محرّم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافؤ يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخ بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
	وزارة الثقافة
طني	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة الشباب والرياضة
	وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المرك

فہرس (تابع)

وزارة الأشغال العمومية والنقل

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

29	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري
29	قرار مؤرخ في 19 جمسادى الأولى عسام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
29	قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال
30	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
30	قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة مضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع
32	قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعى

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05- 11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 06 - 03 المـؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

القصل الأول أحكام عامة

المادة 35 مكرر من المادة 35 مكرر من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الذين يدعون في صلب النص "المساعدون".

المادة 2: يعين المساعدون بالمجلس القضائي ويوضعون لدى النيابة العامة.

يوزع النائب العام المساعدين على نيابات الجمهورية التابعة لمجلسه القضائي، حسب احتياجات كل منها.

المائة 3: يخضع المساعدون إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويستفيدون من الحق في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني شروط وكيفيات التعيين

المارسين في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، المارسين في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال التخصص.

الملدّة 5: تفتح وزارة العدل باب الترشيحات لانتداب المساعدين حسب الاحتياجات المعبر عنها من قبل الجهات القضائية.

الملدة 6: يتم انتقاء المساعدين من قبل لجنة خاصة تحدد تشكيلتها وكيفيات عملها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

القصل الثالث

القانون الأساسي للمساعدين

الملاة 7: يودي المساعدون، عند تعيينهم الأول وقبل مباشرة مهامهم اليمين المنصوص عليها في المادة 35 مكرر من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي يباشرون أمامه مهامهم، ويحرر محضر بذلك.

الملدة 8: يتابع المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، تكوينا مدته ثلاثة (3) أشهر، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات الجهات القضائية وسيرها، وكيفيات ممارسة مهامهم.

المادة 9: يقوم المساعدون، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية لا سيما:

- إبداء الرأى في المسائل الفنية،
- استغلال الوثائق والمستندات ذات العلاقة بمهامهم،
- مساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية.

يقدم المساعدون أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية.

المادة 10: يؤدي المساعدون مهامهم بموضوعية واستقلالية وحياد، ويخضعون إلى السلطة المباشرة لقضاة النيابة لدى الجهة القضائية التي يمارسون مهامهم أمامها.

لا يخضع المساعدون في ممارسة مهامهم إلى تعليمات إداراتهم الأصلية.

الملدة 11: يستفيد المساعدون من حماية الدولة أثناء تأديتهم مهامهم أو بمنا سبتها، وفقا للتشريع المعمول به.

الملاة 12: يلزم المساعدون بسرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يمنع على المساعدين القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للقضاء.

الملاة 13: يمنع على المساعدين مزاولة أي نشاط مهني آخر مدفوع الأجر أو مربح، باستثناء التعليم والتكوين والبحث العلمي، بناء على ترخيص النائب العام المختص.

المادة 14: يمكن إلغاء الانتداب من قبل وزارة العدل أو بناء على طلب المعنى.

القصل الرابع

النظام التعويضي للمساعدين

الملدة 15: يستفيد المساعدون من الراتب المقابل للرتبة التي ينتمون إليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 16: يستفيد المساعدون من تعويض جزافي شهرى قدره ثلاثون ألف (30.000) دج.

يخضع هذا التعويض لاشتركات الضمان الاجتماعي والتقاعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الملدة 17: يمكن الجهات القضائية التي لا تملك مساعدين في اختصاص معين، الاستعانة بالمساعدين المتخصصين للجهات القضائية الأخرى بناء على طلب العام.

الملدة 18: تحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون، والجهات القضائية المعنية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-325 مؤرخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 – 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 364 المؤرّخ في 18 ذي المقعدة عام 1428 الموافق 28 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتى :

"المادة 6: تكلف المديرية العامة للمحاسبة بما يأتى:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- ضمان المساهمة المباشرة للخزينة العمومية في نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك (ATCI) من أجل المقاصة الإلكترونية لعملياتها المالية، وتقديم خدمات دفع جديدة، بالتعاون مع الهياكل المعنية.

	وتتكون من ست (6) مديريات :
6	«(بدون تغيير).
6	«(بدون تغيير).
	«(بدون تغيير).
	«(بدون تغيير).
·····	«(بدون تغییر).

* مديرية وسائل الدفع ، وتكلف بما يأتي :

- القيام بالمقاصة المباشرة لعمليات الدفع، ومرافقة الخزائن الولائية لضمان استعمال الأنظمة وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بها،

- تنفيذ استراتيجية العصرنة لأنظمة الدفع،
 - ضمان مركزة مسك عمليات الدفع،
- تسيير أنظمة التبادل الإلكتروني والإشراف عليها،
 - تسيير الأنظمة النقدية.

وتتكون من مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرمية لتقنيات المقاصة الإلكترونية، وتكلف بما يأتى:
- ضمان استغلال تطبيقات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، واستعمال أرضيات الربط مع مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI)،
- ضمان تتبع وحفظ و/أو مركزة المعطيات وصور عمليات الدفع الصادرة والواردة،
- مرافقة الخزائن في استعمال الأنظمة وإيجاد الحلول المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية،
- تنسيق الأنشطة وتعزيز تأمين نظامي الإعلام في الدفع (SIP) ونقطة دخول المستخدم (UAP) ضد كل تهديد يمكن الإخلال بسيرها، وضمان الصيانة،
 - ضمان تأهيل الأنظمة،
- مرافقة الخزائن الولائية في التكفل بإجراءات المقاصة الإلكترونية،
- ضمان تناسق إجراءات المقاصة الإلكترونية مع الأحكام التنظيمية وتسيير المنازعات،
- المبادرة بأي حل واقتراحه في مجال التطورات التى تقررها الساحة البنكية لأدوات الدفع،
- السهر على حفظ الوثائق المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية وأرشفتها.
 - المديرية الفرعية النقدية، وتكلف بما يأتي :
- ضمان مراقبة العمليات الواردة من طرف شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك (SATIM) بالدفع بواسطة بطاقة الحقوق والرسوم،
- تشجيع الدفع بواسطة البطاقة في التعاملات مع الغير،
- مراقبة صلاحية البطاقات وطلبياتها وتوزيعها لحامليها،
 - السهر على تنفيذ عمليات الدفع،

- التكفل بالمعارضات المتعلقة بالبطاقة في حال اتخاذ قرار ضد حاملها،

.....الباقى بدون تغيير).....الباقى

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-326 مؤرخ في 19 صفر عام 19 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي المجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88–02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، بمادتين 17 مكرر و17 مكرران كما يأتى:

"المادة 17 مكرر: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المنشأة من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17 مكرر1: تعد المؤسسات نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني ".

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-327 مؤرّخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم 12 المرسوم التنفيذي رقم 08-228 المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–228 المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-228 المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها.

"المادة 4: تتولى مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة، في إطار التكفل بالأشخاص في وضعية هشة كبيرة، المتواجدين في الشارع، لا سيما المهام الآتية:

- إسعاف الأشخاص بدون مأوى ثابت، المتواجدين بالشارع، وتوجيههم نحو مراكز الإيواء ومراكز العلاج بالتنسيق مع المؤسسات المعنية وبالاتصال بالحركة الحمعوية،
- تقييم الوضعية التي يوجد فيها الأشخاص بدون مأوى ثابت، المتواجدون بالشارع وتحديد احتياجاتهم الفورية،
- السهر على توفير كل الوسائل المادية والبشرية للتكفل النوعي بفئة هؤلاء الأشخاص،
- العمل على الإدماج العائلي للأشخاص بدون مأوى ثابت، المتواجدين بالشارع ضمن عائلاتهم،
- ضمان تكفل ملائم ومتعدد الاختصاصات للأشخاص بدون مأوى ثابت، داخل مراكز الإيواء لفترة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام.

ويمكن تمديد فترة الإقامة بموجب مقرر من المدير، حسب الحالة المسجلة".

"المادة 5: تنشأ مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء مقر المؤسسة.

.....(الباقى بدون تغيير)......

"المادّة 6: تشمل مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة:

- الفرقة المتنقلة التي تتقرب من الأشخاص في وضع اجتماعي هش لتقديم الإعانة والمساعدة المستعجلة لهم،
- خلية الإصغاء النفساني المزودة برقم هاتفي استعجالي مجاني يمكن الاتصال به من الشبكات الهاتفية 24 ساعة على 24 ساعة،

- مركز الاستقبال والإيواء الاستعجالي الذي تكمن مهمته في وضع الأشخاص النين هم في خطر في مناى عنه لمدة محدودة، حسب وضعيتهم وربط الاتصال بالأشخاص المعنيين بغرض إيجاد حل لمشاكلهم.

يحدد تنظيم الهياكل المذكورة أعلاه وسيرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 7: يمكن مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة أن تستغل الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع التضامن الوطنى".

"المادة 10: يتشكل مجلس إدارة مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة من:

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل مديرية تنظيم الشؤون العامة للولاية،
 - ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-328 مؤرخ في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 13-106 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ببلدية بوزينة (ولاية باتنة).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-106 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ببلدية بوزينة (ولاية باتنة)،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يعدل هدذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 106 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ببلدية بوزينة، (ولاية باتنة).

الملاقة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقام 16- 106 المورخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بشلاثمائة واثنين وشلاثين (332) هكتارا، تقع في إقليم بلديتي بوزينة ومنعة (ولاية باتنة)، موزعة كما يأتى:

- بلدية بوزينة: 319 هكتارا، منها 313 هكتارا خاصة بمقطع خاصة باستيلاء السد، و6 هكتارات خاصة بمقطع 4 كلم من انحاراف الطاريق الولائي رقام 54،

- بلدية منعة: 13 هكتارا خاصة بباقي مقطع 6 كلم من انصراف الطريق الولائي رقم 54.

تحدد المساحات المعنية لهذه العملية وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1439 الموافق 8 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرَّخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدل القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الذي يحدد تشكيل اللّجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تتشكل اللّجنة الوطنيّة للنقط العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم:

لحساب وزارة الدفاع الوطني:

- العقيد خالد بولفعة، رئيسا.

- لمساب وزارة الداخلية والجماعات الملية والتهيئة العمرانية:

- السيدة رادية حدوم، عضوا.

- لحساب وزارة المالية:

- السيد مصطفى سليم راضى، عضوا.

- لمساب وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:

- السيد سماعيل كاتى، عضوا.

لحساب وزارة الاتصال:

- السيد سعيد مشواك، عضوا.

لحساب وزارة الأشغال العمومية والنقل:

- السيد شكيب بوراوى، عضوا".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 5 ذي المجة عام 1438 الموافق 27 غشت سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملدة 2: يشمل المركز، تحت سلطة المدير العام، ما يأتى :

- مديرية التكوين،
- مديرية الدعم في مجال الأمن النووي،
 - مديرية الإدارة العامة.

الملدة 3: تتولى مديرية التكوين ضمان التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الأمن النووي.

وبهذه الصفة، تكلف مديرية التكوين على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برامج التكوين،
- تطوير برامج التكوين وتكييفها وتحيينها،
 - تنظيم التكوين،
- السهر على متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييم النتائج.

وتضم مصلحتين(2):

- مصلحة البرامج،
- مصلحة المتابعة والتقييم.

الملدة 4: تتولى مديرية الدعم في مجال الأمن النووي، ضمان الخدمات التقنية وتوفير الخبرات العلمية اللازمة في مجال الأمن النووي.

وبهذه الصفة، تكلف مديرية الدعم في مجال الأمن النووى على الخصوص، بما يأتى :

- تطوير وسائل تحاليل المخاطر وتقييم التهديد المرجعي،

- تطوير وسائل محاكاة أنظمة الحماية المادية،
- تطوير منهجيات وتقنيات الكشف في الحدود،
- إعداد مخططات تحليلية للتحقيق الجنائي النووي.
 - وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة دراسة وتحليل المخاطر،
 - مصلحة الدعم التقني،
 - مصلحة تقنيات التحليل.

الملدة 5: تتولى مديرية الإدارة العامة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمركز. كما تقوم بالمساعدة في تنفيذ برامج التكوين ومرافقة أنشطة الدعم العلمي والتقنى.

وبهذه الصفة، تكلف مديرية الإدارة العامة على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان إدارة الشوون الإدارية والمالية للمركز،
- مراقبة تطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والمالية للمركز،
- المساهمة في إعداد تقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات المركز،
- المساهمة في وضع الميزانية التقديرية مع المدير العام،
- المساهمة في تنفيذ السياسات الشرائية وجمع موارد المركز وترشيدها.
 - وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة المالية والمحاسبة،
 - مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة،
 - مصلحة التعاون.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 5 ذي الحجة عام 1438 الموافق 27 غشت سنة 2017.

مصطفى قيطوني

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مصرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي العقدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1889 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المسؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني، لا سيما المادتان 7 و 11 منه،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 وطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها، والتي تدعى في صلب النص " اللجنة ".

الفصل الأول تشكيلة اللجنة

الملدة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالثقافة الإسلامية، ممثلا عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من:

- المدير الفرعي المكلف بالمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، نائبا للرئيس،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة، عضوا،
- خمسة عشر (15) خبيرا، من بينهم ثلاثة (3) أئمة من ذوي الكفاءة في مختلف التخصصات والعلوم، لا سيما في مجال العلوم الدينية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أعضاء.
- الملدة 3: يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وتنتهي العضوية بانتهاء وظائف الأعضاء التي عينوا بسببها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعيّن إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: لا يجوز لأعضاء اللجنة تقديم طلب ترخيص باستيراد الكتاب الديني.

كما لا يحق لهم ربط علاقة عضوية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طالبي التراخيص بالاستبراد.

الفصل الثاني سير اللجنة

اللدة 5: تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الملدة 6: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها بغرض التقييم والمتابعة.

وتسهر اللجنة في هذا الإطار، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، على تعزيز تنسيق الأنشطة مع

القطاعات المعنية، مع تحري أقصى درجات اليقظة لتحقيق النتائج ذات الصلة بمهامها.

المادة 7: يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

المادة 8: تشرع اللجنة في دراسة طلبات التراخيص وتبت فيها.

الملدة 9: تدوّن مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يجب أن لا يتضمّن هذا السجل أي شطب أو زيادة.

ترسل محاضر المداولات الموقّع عليها إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

الملدة 10: تتولى أمانة اللجنة مصالح المديرية الفرعية المكلفة بالمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تضمن الأمانة كافة المهام المادية الناجمة عن وظيفتها، ولا سيما منها تلك المذكورة أدناه:

- تبليغ جدول أعمال الاجتماعات وتحضير أشغال اللحنة،
- إرسال الاستدعاءات الموجهة لأعضاء اللجنة،
- عرض ملفات طلبات التراخيص على اللجنة بهدف دراستها حسب الترتيب الزمنى لإيداعها،
- وضع في متناول أعضاء اللجنة الدفتر المخصص لتسجيل طلبات الترخيص المستلمة،
 - تحرير محاضر الجلسات،
 - إعداد تقارير النشاطات الثلاثية،
- تنظيم عملية تزويد أعضاء اللجنة بكافة المعلومات والوثائق التي بحوزتها،
 - مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه،
 - تبليغ التراخيص المسبقة للمعنيين،
 - تبليغ قرارات السحب.

الملاة 11: تودع ملفات طلبات الترخيص المسبق بالاستيراد من قبل المعنيين، على مستوى أمانة اللجنة.

تسجل الأمانة ملفات طلبات الترخيص المسبق، بعد التأكد من مطابقتها، وفق الترتيب الزمنى لوصولها.

وتسلّم الأمانة لمُودع طلب الترخيص، وصل إيداع.

الملاة 12: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ثم تعرضه على الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص، ما يأتي:

- كيفيات دراسة طلبات التراخيص والبت فيها،
- المعايير التي يُحتكم إليها للتعبير عن آراء أعضاء اللجنة،
 - دورية الاجتماعات،
 - نظام التداول،
 - قواعد النصاب القانوني،
 - أليات التصويت،
 - قواعد الانضباط والحضور في الاجتماعات.

يتولى رئيس اللجنة تنسيق الأعمال، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المداخلات ويتابع أعمال أعضاء اللجنة .

وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو تعذر حضوره، يتولى الرئاسة نائب الرئيس، الذي يمارس كافة صلاحيات رئيس اللجنة.

الملدة 13: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، وترفعه إلى الوزير المكلف بالشؤون الحينية والأوقاف وإلى الوزير المكلف بالثقافة وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الملدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017.

وزير الشؤون الدينية وزير الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية والأوقاف

نور الدين بدوي

وزير الثقافة عز الدين ميهوبي

محمد عيسي

قسرار مسؤرخ في 5 مسمرة عام 1439 المسوافق 26 سبتمبر سنة 2017، يعدل القسرار المؤرخ في 15 شسوال عام 1437 المسوافق 20 يسوليس سنة 15 شسوال عام 1437 المسوافق 20 يسوليس سنة 2016 الذي يسمدد إطار تنظيم المسابقات والامتمانات المهنسية للالتماق بالرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية والشفوية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1439 الموافق 26 سيتمبر سنة 2017.

محمد عيسى

وزارة الثقافة

قـرار وزاري مشـترك مـؤرخ في 26 شعبان عـام 1438 المـوافق 23 مـايـو سـنـة 2017، يـحـدد تصنـيف المـتحف الـعمـومي الـوطـني وملحقـاته وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المسؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 38-388 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلى للمتحف العمومى الوطنى و ملحقاته،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المتحف العمومي الوطني وملحقاته، وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يُصنف المتحف العمومي الوطني وملحقاته في الصنف "ب"، القسم 1.

الملاة 3: تحدّد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمتحف العمومي الوطني وملحقاته وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

74 1			مىنىف	الت			
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمنامب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي، أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنسوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم، يثبت أربع (4) سنسوات من الضدمة	215	م-1	1),	رئيس قسم الجرد والحفظ والترميم	
مقرر من مدير المتحف	الفعلية بهذه الصفة. محافظ التراث الثقافي، أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، يثبت الأقدمية بصفة موظف. والوثائق والمحفوظات أو والوثائق والمحفوظات والثقي أمين محفوظات مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) رئيسي، على الأقل، مسنوات من الأقدمية موظف. مرسم، يثبت ثلاث (3) ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم، يثبت ثلاث (4) مسنوات من الخدمية بهذه الصفة. محفوظات أو وثائقي وأمين الفعلية بهذه الصفة. وثائقي أمين محفوظات، وثائقي وأمين محفوظات، أو وثائقي وأمين محفوظات، أو متباربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الصفة.	215	م-1	1	J.	رئيس قسم نشاطات البحث والإصدارات والتوثيق	المتحف العمومي الوطني وملحقاته

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1 1 11 1 1 1	7 411
التعيين	سروط الانطاق بمناطب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الشقا، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) بصفة موظف. بصفة موظف. رئييسي، على الأقل، رئييسي، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية موظف. بصفة موظف. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. والمستشار ثقافي، يشبت الصفة. والمستشار ثقافي، يشبت الضفة.	215	م-1	1	J.	رئيس قسم التنشيط والورشات البيداغوجية والاتصال	المتحف العمومي الوطني
مقرر من مدير المتحف	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	1-م	1	}.	رئيس قسم إدارة الوسائل	وملحقاته (تابع)
	- محافظ التراث الثقافي، أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنسوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم، يثبت أربع (4) سنسوات من الضدمسة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ŗ	رئيس ملحقة	

طريقة	tell of white	التصنيف				4.4.4.	
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي او مرمم الستسراث مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس معماري الثقافية موظف مهندس والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت شلاث (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (2) من الأقدمية بالثقافية بهذه الصفة موظف ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم، يثبت ثلاث - مهندس معماري للدولة الفعلية بهذه الصفة مهندس معماري للدولة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة والصفة. والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة والصفة. (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1	}·	رئيس مصلحة على مستوى قسم الجرد والحفظ والترميم	المتحف العمومي الوطني وملحقاته (تابع)

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف		(7		
التعيين	سروط الالتخاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي أو مسرمم الستسراث الثقافي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين موظف. - محافظ المكتبات موظف محافظ المكتبات محفوظات رئيسي، أو وثائقي أمسين والوثائق والمحفوظات بصفة موظف مستشار ثقافي مرسم، يثبت مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مستشار ثقافي مرسم، يثبت شلاث (2) من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالحفظ أو ملحق موظف ملحق بالحفظ أو ملحق الفعلية بهذه الصفة مكتبي ووثائقي وأمين الفعلية بهذه الصفة مكتبي ووثائقي وأمين أمين محفوظات أو وثائقي أمين محفوظات محلل، محفوظات من الخدمة أمين محفوظات، يثبت ثلاث أو وثائقي أمسين الفعلية بهذه الصفة مستشار ثقافي يثبت الخدمة الفعلية بهذه الصفة الضعة الفعلية بهذه الصفة الضفة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-4	1	J.	رئيس مصلحة على مستوى قسم نشاطات البحث والاصدارات والتوثيق	المتحف العمومي الوطني وملحقاته (تابع)

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1.1.11 1.11	7 . ((
التعيين	سروط الالتخاق بالمناطب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الشقافي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) موظف مستشار شقافي مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في مرسم، يثبت سنتين (2) الإعلام الآلي، على الأقل، من الأقدمية بصفة من الأقدمية بصفة من الأقدمية المفظيث بهذه الصفة مستشار ثقافي، يثبت الضفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، يشبت ثلاث (3) سنوات من الضفة. الألي، يشبت ثلاث (3) سنوات من الضفة. الفعلية بهذه الضفة. الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1	J.	رئيس مصلحة على مستوى قسم التنشيط والورشات البيداغوجية والاتصال	المتحف العمومي الوطني وملحقاته (تابع)
مقرر من مدير المتحف	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1).	رئيس مصلحة على مستوى قسم إدارة الوسائل	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنثف		العمومية
مقرر من مدير المتحف	- محافظ التراث الثقافي، أو مرمم التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، يثبت بصفة موظف مهندس معماري الممتلكات الثقافية مرسم، يثبت سنتين (2) العقادية مرسم، يثبت سنتين (2) المفايدة بعلى الأقل، مرسم، يثبت سنتين في موظف مهندس رئيسي في الأقل، مرسم، يثبت شخيسي في الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) من الأقدمية المفايدة بهذه الصفة ملحق بالحفظ أو ملحق بالترميم، يثبت ثلاث (3) من الأقدمية الفعلية بهذه الصفة مهندس معماري للدولة، الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه والصفة مهندس دولة في المخبر الصفة مهندس دولة في المخبر الفعلية بهذه الصفة.	129	2-4	1	J·	رئيس مصلحة الجرد والحفظ والترميم والبحث على مستوى قسم الملحقة	المتحف العمومي الوطني وملحقاته (تابع)
مدير	- محافظ التراث الشقافي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مستشار شقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	2-م	1	J.	رئيس مصلحة التنشيط والاتصال على مستوى الملحقة	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1.1.11.11.11	3 .11
التعيين	سروت ۱۰ تاریخی	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المتحف	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يتبت بصفة موظف. بصفة موظف. المند (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه يتبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. المتصرف، يتبت ثلاث (3) سنوات متصرف، يتبت ثلاث (3) سنوات متصرف، يتبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الفعلية بهذه متصرف، يتبت ثلاث متصرف، يثبت ثلاث الفعلية بهذه الصفة.	129	2-4	1).	رئيس مصلحة التنشيط والاتصال على مستوى الملحقة (تابع)	المتحف العمومي الوطني وملحقاته (تابع)
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مصرسم، أو رتبة معادلة، يثبت الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو محادلة، يثبت ثلاث معادلة، يثبت ثلاث من الضفة الفعلية بهذه الضفة.	129	2-4	1	ŗ	رئيس مصلحة إدارة الوسائل على مستوى الملحقة	

المادة 4: يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس فرع على مستوى المتحف العمومي الوطني المصنّف طبقا لأحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 55 نقطة، الموافقة للمستوى 4، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ صدور المرسوم المتنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017.

وزير المالية حاجي بابا عمي

وزير الثقافة عز الدين ميهوب*ي*

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي المجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-85 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

يقررون ما يأتى

المحلدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-85 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة في مكاتب.

الملدة 2: تضم المديرية العامة للشباب، المنظمة في شلاث (3) مديريات:

1- مديرية التنشيط وتطوير المهرجانات وترقية التميز في أوساط الشباب، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

1 – المديرية الفرعية للتنشيط والإصغاء ومكافحة الأفات الاجتماعية في أوساط الشباب، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التنشيط الاجتماعي التربوي،
- مكتب الإصغاء وترقية مبادرات الشباب.

ب – المديرية الفرمية لترقية التمين في أوساط الشباب وتطوير المهرجانات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية التميز في أوساط الشباب،
 - مكتب تطوير مهرجانات الشباب.

2 - مديرية مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 – المديرية الفرعية لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب البرامج والمناهج وتنشيط مؤسسات الشباب،

- مكتب متابعة وتنسيق وتقييم مؤسسات وهياكل الشباب.

ب - المديرية الفرعية لترقية الحياة الجمعوية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية الشراكة ودعم الحركة الجمعوية الشيانية،
- مكتب تطوير أجهزة متابعة وتقييم أنشطة جمعيات الشباب.

ج - المديرية الفرعية للممل المشترك بين القطاعات وترقية الشراكة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التنسيق ومتابعة وتقييم البرامج القطاعية والبرامج العمومية للشباب،
- مكتب ترقية الشراكة مع القطاعات العمومية والخاصة.

3 - مديرية التبادلات والمركية والسيامة الشبابية والترفيه، التي تشمل مديرتين (2) فرعيتين :

1 – المديرية الفرمية لترقية المركية والسيامة الشبابية ومراكز العطل، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المبادلات وحركية الشباب،
- مكتب مراكز العطل وترفيه الشباب.

ب – المديرية الفرعية لترقية الترفيه وأوقات الفراغ، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية الترفيه،
- مكتب تسيير أوقات الفراغ.

الملاة 3: تضم المديرية العامة للرياضة، المنظمة في ثلاث (3) مديريات:

1 - مديرية المواهب الرياضية الشابة ورياضة النخبة والمستوى العالي، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية للمواهب الرياضية الشابة والفرق الوطنية وأقطاب التطوير الرياضي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المواهب الرياضية الشابة وأقطاب التطوير الرياضي،
 - مكتب الفرق الوطنية.

ب - المديرية الفرعية لرياضيي النخبة والمستوى العالي والرياضة الاحترافية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب رياضة النخبة والمستوى العالي ومتابعة المسار الرياضي لرياضيي النخبة والمستوى العالي،
 - مكتب الرياضة الاحترافية.

- ج المديرية الفرعية للأحداث الرياضية الكبرى وأنظمة المنافسات، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب الأحداث الكبرى والتظاهرات الرياضية،
 - -مكتب أنظمة المنافسات.
- 2 مديرية ترقية الرياضة في أوساط التربية والتكوين والرياضة للجميع وفي الأوساط المتخصصة، التى تشمل مديريتين (2) فرعيتين :
- أ المديرية الفرعية للرياضة في أوساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وفي وسط العمل، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب الرياضة في أوساط التربية والتكوين المهنى،
- مكتب الرياضة في وسط التعليم العالي ووسط العمل.
- ب المديرية الفرعية للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعرقين وفي الأوساط المتخصصة، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب الرياضة للجميع والألعاب والرياضة التقليدية،
- مكتب رياضة الأشخاص المعوقين والرياضة النسوية وفى الأوساط المتخصصة.
- 3 مديرية متابعة المؤسسات والحياة الجمعوية وأخلاقيات الرياضة، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :
- أ المديرية الفرعية لأجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية وترقية الطب الرياضي وأخلاقيات الرياضة، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب هياكل وأجهزة دعم الأنشطة البدنية والرياضية وأنشطة وبرامج المصالح غير الممركزة،
 - مكتب الطب الرياضى وأخلاقيات الرياضة.

ب – المديرية الفرعية لترقية الشراكة والمياة الجمعوية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة وتقييم هياكل التنظيم والمخلى، والتنشيط الرياضية على المستوى الوطنى والمحلى،
- مكتب ترقية الشراكة ودعم الحركة الجمعوية الرياضية.
- المادة 4: تضم مديرية المنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشرافية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرمية للدراسات الاستشرافية ومتابعة المشتملات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات الاستشرافية،
- مكتب متابعة مشتملات المنشآت القاعدية للقطاع.

ب – المديرية الفرعية لبرامج الاستثمارات والتقييم والمتابعة التقنية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج الاستثمار،
- مكتب متابعة وتقييم برامج الاستثمار.

ج – المديرية الفرعية لتقييس وصيانة المنشآت المقاعدية وتجهيزات الرياضة والشباب، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التقييس والمصادقة على المنشآت القاعدية والتجهيزات،
- مكتب برامج صيانة المنشأت القاعدية التجهيزات.

الملدة 5: تضم مديرية الموارد البشرية والتكوين والتنظيم، المنظمة في أربع (4) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرمية للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، وتتكون من مكتبين(2):

- -مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير الممركزة.

ب - المديرية الفرعية للتكوين في مهن الرياضة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التكوين والتأطير في مهن الرياضة،
- مكتب البحث والتعاون العلمي وتحسين المستوى.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في مهن الشباب، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التكوين والتأطير في مهن الشباب،
- مكتب البحث والتعاون العلمي وتحسين المستوى.

د - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التنظيم،
- -مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب المنازعات.

الملدة 6: تضم مديرية الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للإعلام والاتصال والأنشطة المتعددة الوسائط، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة تطوير برامج الإعلام والاتصال المؤسساتي،
 - مكتب الأنشطة المتعددة الوسائط.
- ب المديرية الفرمية لأنظمة وشبكات الإعلام الألي، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب تسيير وصيانة أنظمة وشبكات الإعلام الألي،
 - مكتب الإحصائيات.

ج- المديرية الفرمية للوثائق والأرشيف والمنشورات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الوثائق والمنشورات،
 - مكتب الأرشيف.

الملدة 7: تضم مديرية التعاون، المنظمة في مديريتين (2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرعية لبرامج وأعمال التعاون في مجال الشباب، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الاتفاقات وبرامج تبادل التعاون الدولي،
- مكتب المنظمات والهيئات الدولية ودعم الكفاءات الوطنية في الخارج.

ب - المديرية الفرعية لبرامج وأعمال التعاون في مجال الرياضة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الاتفاقات وبرامج تبادل التعاون الدولي،
- مكتب المنظمات والهيئات الدولية ودعم الكفاءات الوطنية في الخارج.

الملدة 8: تضم مديرية المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية للميزانية والمماسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقديرات الميزانية،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب ميزانية التجهيز والصفقات العمومية.

ب – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الوسائل،
- مكتب الصيانة والحفظ،
- مكتب الممتلكات ومتابعة الجرد.

ج – المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة وتقييم ومراقبة استعمال إعانات ومساهمات الدولة للحركة الجمعوية الشبانية والرياضية،
- مكتب متابعة وتقييم ومراقبة تسيير الهيئات والهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سعتمبر سنة 2017.

وزير الشباب والرياضة

عبد الرحمان راوية الهادي ولد على

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدد تصنيف الديوان الوطني للإشارة البحرية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

وزير المالية

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإشارة الدحرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة الدحرية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للإشارة البحربة،

يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المرساسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القسرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني للإشارة البحرية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يحسن في الديان الوطني للإشارة البحرية في الصنف "أ"، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الريادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا للديوان الوطني للإشارة البحرية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

** 1	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مرسوم	_	711	م	4	ٱ	مدير	
قرار	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	'م	4	ٲ	مدیر مساعد	
من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يشبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- مهندس دولة في الإشارة البحرية، أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						الديوان
	- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						الوطني للإشارة البحرية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة	256	م-1	4	Í	مدير فرعي للإدارة والموظفين	
	معطرى معس او معطرى، أو ربع معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	256	م-1	4	اً	مدير فرعي للدراسات والإنجازات	
	- مهندس دولة في الإشارة البحرية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
قرار من	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	256	م-1	4	اً	مدير فرعي للتموينات والوسائل	
الوزير	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.						

		التصنيف				4.44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	النيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- مهندس دولة في الإشارة البحرية، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Î	مدير فرعي للتموينات والوسائل (تابع)	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت موظف. موظف مهندس دولة في الإشارة البحرية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) الصفة. الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	ĺ	رئيس وحدة	الديوان الوطني للإشارة البحرية (تابع)
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والموظفين	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإشارة البحرية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات	

77(-		التصنيف			4.44		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإشارة البحرية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	154	2-م	4	Î	رئيس مصلحة على المديرية الفرعية للتموينات والوسائل	الديوان الوطني للإشارة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يتبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	3-4	4	Î	رئیس فرع الوسائل علی مستوی الوحدة	البحرية (تابع)
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة. - مهندس دولة في الإشارة البحرية أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	م-3	4	Î	رئيس فرع الدراسات التقنية على مستوى الوحدة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم مهندس دولة في الإشارة البحرية، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	3-5	4	Î	رئیس فرع الصیانة واستغلال التجهیزات علی مستوی الوحدة	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017.

وزير الأشغال العمومية والنقل وزير المالية عبد الغني زعلان عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فيرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتي:

		"
 ىعيير)	(بدون	-

- السيد شبال عبد الحميد، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- السيد إلوشدي مصطفى، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يأتى:

"-(بدون تغيير حتى) عيساني كمال، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

- طاير كريم، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- (بدون تغيير حتى) سعيدي سعيد، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- رقاقبة أسماء، ممثلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- حليش جميلة، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
- سيدي موسى ردوان، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،
- (بدون تغيير حتى) دوبي بونوة لعجل، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- إبروشان بوعلام، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

تغییر)"	بدون	الباقي)	

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال، المعدل، كما يأتى:

·····	تغییر)	'(بدون	"
<i></i>	تغییر)	انىدون	_

ليلى سعد سعود، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية
 والجماعات المحلية،

-(الباقي بدون تغيير)......

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتي:

" (بدون تغییر حتی)

بعنوان ممثل الإدارة المركزية للميزانية:

- السيد كسور لقمان،

-(الباقي بدون تغيير)............".

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة مضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوى المشاريع.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-00 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، المعدل والمتمّ، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوى المشاريع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كيفيات دراسة ومضمون ملفات الطعن المتعلقة بمشاريع الاستثمار للبطالين ذوى المشاريع،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع استثمارات البطالين ذوي المشاريع، تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، المعدل والمتمم.

القصل الأول

تنظيم وسيل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات

الملدة 2: تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات التي تدعى في صلب النص "اللجنة " ويرأسها مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو ممثله، من أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بمقرر من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. وتحدد عهدة أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة.

الملاة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من

الملاة 4: يدير رئيس اللجنة أشغالها، ويسهر على سرعة دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها.

الملدة 5: يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالبطاقات التقنية والوثائق المتعلقة بمشاريع الاستثمارات، إلى أعضاء اللجنة ثمانية (8) أيام، قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة (3) أيام.

الملاة 6: لا يمكن اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة ثلاثة (3) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأخير، وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 7: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعا.

الملدة 8: تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر اجتماع وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

وترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

اللدة 9: تتولى مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة أمانة اللجنة.

الملاة 10: تعد اللجنة وتصادق على نظامها الدّاخلي الذي يوافق عليه المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

الملدة 11: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، وترسله إلى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفصل الثاني

كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات

الملاة 12: يشمل ملف مشروع الاستثمار الذي يودعه البطال صاحب المشروع مقابل وصل، للاستفادة من مزايا وإعانات جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات، ما يأتى:

- استمارة التسجيل،
- فواتير شكلية خاصة بالمشروع،
 - نسخة من بطاقة التعريف.

تتحقق الوكالة الولائية من الملف، ويمكنها أن تطلب أية وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسته.

الملاة 13: تتمم الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الملف المذكور في المادة 12 أعلاه بالبطاقة التقنية وبالدراسة التقنية الاقتصادية لمشروع الاستثمار، تعدّهما مصالحها، وترسله إلى اللجنة للدراسة والاعتماد والتمويل في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، مقابل وصل استلام.

الملاة 14: يعرض البطال صاحب المشروع مشروعه الاستثماري المذكور في المادة 13 أعلاه، أمام اللجنة التي تدرسه وتبدي رأيها حول ملاءمته وقابليته، وتفصل في تمويله.

الملاة 15: يعلم البطال صاحب المشروع، أثناء الحلسة، بقرار اللحنة.

الملدة 16: تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة، بإعداد شهادة القابلية والتمويل تسلّمها الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى المعني في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

الملاة 17: تدرج الملفات المؤجّلة من جديد على مستوى اللجنة بعد رفع التحفظات من طرف البطال صاحب المشروع.

وفي حالة قبول الملف، تعد شهادة القابلية والتمويل وتسلم إلى البطال صاحب المشروع في الآجال المحددة في المادة 16 أعلاه.

المحدة 18: في حالة الرفض المبرر من طرف اللجنة، تكلّف مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتبليغ القرار للبطالين أصحاب المشاريع في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ قرار اللجنة.

ويمكن البطال صاحب المشروع إيداع طعن في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، لدى اللجنة التى تدرسه خلال دورتها القادمة.

الملدة 19: يمكن البطال صاحب المشروع، عندما يكون ملفه محل رفض نهائي من طرف اللجنة، إيداع طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن، في أجل ثمانية (8) أيام وفقا للتنظيم المعمول به، أو تقديم ملف استثمار جديد على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الملدة 20: بعد اعتماد مشروع الاستثمار، يجب أن يتمم الملف المذكور في المادة 12 أعلاه، من طرف البطال صاحب المشروع بالوثائق الضرورية ذات الصلة بمشروعه الاستثماري، من أجل الحصول على الموافقة البنكية.

المادة 12: يقوم الممثل المعين من طرف مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإيداع ملفات مشاريع الاستثمارات المقبولة والمكتملة للتمويل، لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية، مقابل وصل إيداع.

الملاة 22: يتعين على الممثل المذكور في المادة 21 أعلاه، ضمان المتابعة الدائمة لملف البطال صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية منح قرض التمويل.

الملدة 23 عطبقا لأحكام المادة 23 مكرر من المرسوم المتنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، يتوفر البنك أو المؤسسة المالية المعنية بمعالجة ملف القرض على أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحها.

المادة 24: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011 الذي يحدّد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع.

الملدة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017.

مراد زمال*ي* ------

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي:

السيدات والسادة:

- فيصل واقنوني، ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- عبد الوهاب مرغم، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- عائشة قرجاني، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- أحمد عياد، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- وردة سمان، ممثلة عن الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
- دليلة وهراني، ممثلة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- محمد بن علي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- ليندة خوالد، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة،
- تيجاني حسان هدام، المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- سليمان ملوكة، المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
- محمد حمودي، المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- عبد المجيد شكاكري، المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى،
- أنيسة بدروني، ممثلة منتخبة عن الأساتذة الباحثين،
- هاجر وادفل، ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- مسعود حطاب، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
 - حمزة عبد اللي، ممثل منتخب عن الطلبة،
 - جمال بوحاسوني، ممثل منتخب عن الطلبة.